



السادة/ قضاة التنفيذ المحترمين

تحية طيبة وبعد...

**الموضوع: قضايا اشكالات التنفيذ**

بناءً على ملاحظات دائرة التفتيش القضائي من خلال تقادها لدوائر التنفيذ، وجدت بأن  
قضاة التنفيذ يسيرون في قضايا اشكالات التنفيذ كقضايا عادلة ويتم تأجيلها لعدة جلسات.  
لذا على السادة قضاة التنفيذ التقيد بنص المادة(58) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 التي  
توجب الفصل في اشكالات التنفيذ خلال مدة شهرين من تاريخ رفعها.

مع الاحترام.....

القاضي عيسى أبو شرار  
رئيس المحكمة العليا  
رئيس مجلس القضاء الأعلى



- نسخة لدائرة التفتيش القضائي .  
- نسخة للملاك/ م. ط